

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.10/Add.9
23 April 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عن دورتها الرابعة والخمسين

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد رومان كوزنيار

المحتويات*

الفصل

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة: -تاسعاً-

(أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون.

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1998/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1998/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

تاسعاً - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:

(أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون.

١- نظرت اللجنة في البند ٩ وبنوده الفرعية (أ) - (د) من جدول الأعمال في جلستها السابعة المعقودة في ١٩ آذار/مارس، ونظرت في نفس الوقت في البند ١٧ (انظر الفصل السابع عشر) في جلساتها ٣٢ إلى ٣٤ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٣٥ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٣٩ إلى ٤١ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٤٤ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل وفي جلستها ١٠٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١).

٢- وللإطلاع على الوثائق التي صدرت في إطار البند ٩ وبنوده الفرعية (أ) - (د) من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع بهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، بحسب كل بند من بنود جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس بهذا التقرير.

٣- وأجرت اللجنة في جلستها ٣٣ مناقشة خاصة تناولت القضايا المتعلقة بنوع الجنس وحقوق الإنسان. وتولى تقديم المناقشة الخاصة بمجموعة من ثلاث متحدثات هن السيدة باتريسيا فلور، رئيسة اللجنة المعنية بوضع المرأة، والسيدة ماري روبنسون، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، والسيدة رادريكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه. وافتتحت السيدة باتريسيا فلور المناقشة، وأدلت السيدة ماري روبنسون والسيدة رادريكا كوماراسوامي ببيانين بعد ذلك.

٤- وفي المناقشة الخاصة التي تناولت القضايا المتعلقة بنوع الجنس وحقوق الإنسان، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات^(٢): كندا (٣٣)، والدانمرك (٣٣)، وألمانيا (٣٣)، والهند (٣٣)، واليابان (٣٣)، وجمهورية كوريا (٣٣)، وتونس (٣٣)، وأوغندا (٣٣)، والولايات المتحدة الأمريكية (٣٣)، وفنزويلا (٣٣).

٥- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن أفغانستان (٣٣)، والجماهيرية العربية الليبية (٣٣)، ونيوزيلندا (٣٣)، والنرويج (٣٣)، والسويد (٣٣).

٦- وأدلى ببيان أيضا المراقب عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (٣٣).

٧- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: مركز القيادة العالمية للمرأة (٣٣)، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة (٣٣)، ولجنة البلدان الأفريقية للممارسات التقليدية المضرة بصحة المرأة (٣٣)، والفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان (بيان قدم بالاشتراك مع منظمة العفو الدولية) (٣٣)، والمعهد الدولي للسلم (٣٣)، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٣٣)، والشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين (٣٣)، والاتحاد الدولي للنساء الميثوديات والموحدات (٣٣).

٨- وفي حوار تفاعلي، قدمت مجموعة المتحدثات ملاحظات وردت على البيانات التي تم الإدلاء بها.

(أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٩- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨، أدلت ببيان رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، السيدة سلمى خان.

١٠- وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قدمت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، السيدة رادىكا كوماناسوامي تقريرها (Add.1 و E/CN.4/1998/54).

١١- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٩ (أ) من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم ببيانات^(٣): بنغلادش (٣٥)، والبرازيل (٣٤)، وكندا (٣٤)، والصين (٣٥)، وكوبا (٣٥)، والدايمرك (٣٥)، والسلفادور (٣٥)، وألمانيا (٣٥)، والهند (٣٤)، وأندونيسيا (٣٩)، واليابان (٣٤)، والمكسيك (٣٥)، وباكستان (٣٥)، وبيرو (٣٤)، وبولندا (٣٥)، وجمهورية كوريا (٣٤)، والاتحاد الروسي (٣٥)، وجنوب أفريقيا (٣٥ و ٣٩)، وتونس (٣٥)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (نيابة عن الاتحاد الأوروبي، واستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا) (٣٥)، وأوكرانيا (٣٥)، والولايات المتحدة الأمريكية (٣٥).

١٢- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن: أفغانستان (٤٠)، والجزائر (٣٩)، وأذربيجان (٣٩)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٤٠)، والكاميرون (٤٠)، وجورجيا (٣٩)، وجمهورية إيران الإسلامية (٤٠)، وإسرائيل (٤٠)، وليتوانيا (٤٠)، والجماهيرية العربية الليبية (٣٩)، ومالطة (٣٩)، وهولندا (٤٠)، ونيوزيلندا (٣٩)، والنرويج (٤٠)، ورومانيا (٤٠)، وتركيا (٤٠). وأدلى المراقب عن سويسرا ببيان أيضا (٤٠).

١٣- وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (٤٠)، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية (٤٠)، وبرنامج الأغذية العالمي (٣٩)، ومنظمة الصحة العالمية (٣٩).

٤٩- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان (٤٠)، ومنظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية (٤١)، والمؤتمر البوذي الآسيوي للسلام (٤٤)، والندوة الثقافية الآسيوية المعنية بالتنمية (٤١)، والمجلس الآسيوي لحقوق الإنسان للمرأة (٤١)، والمجلس الكندي للكنايس (٤١)، والمعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية (٤١)، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة (٤١)، ومؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (٤١)، ومرصد حقوق الإنسان (٤١)، والحركة الهندية "توباج أمارو" (٤١)، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٤١)، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (٤١)، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية (٤١)، والفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان (٤١)، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٤٠)، والمنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (٤٤)، ومنظمة التقدم الدولية (٤١)، ومركز المنبر النسائي الدولي (٤٤)، ولجنة الدفاع عن حقوق المرأة في أمريكا اللاتينية والكاربيبي (٤٤)، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٤٤)، وعمل البرلمانين العالمي (٤١)، ومنظمة السلم المسيحية الدولية (٤٠)، والحزب الراديكالي عبر الوطني (٤١)، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٤١)، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٤١)، والتحالف العالمي للكنايس المصلحة (بيان قدم بالاشتراك مع المجلس العالمي للكنايس) (٤١)، والاتحاد العالمي للصحة العقلية (٤٤)، والاتحاد العالمي للنساء الميثوديات والموحدات (نيابة عن الائتلاف لمناهضة الاتجار بالنساء، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، والاتحاد الدولي للعمال الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للجامعات، والمجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، ومنظمة السلم المسيحية الدولية، والمنظمة النسائية الدولية الاشتراكية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومؤسسة القمة العالمية النسائية، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، وجمعية الشابات المسيحيات العالمية (World YWCA)، ومنظمة زونتا الدولية) (٤٠)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٤٠)، والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٤١).

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٥- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٩ (ب) من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم ببيانات^(٧): الأرجنتين (٣٤)، والصين (٣٥)، والسلفادور (٣٥)، وغواتيمالا (٣٩)، واليابان (٣٤)، ومدغشقر (٣٥)، وباكستان (٣٥)، وجنوب أفريقيا (٣٩)، وسري لانكا (٣٤).

١٦- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن أستراليا (٤٠)، ومالطة (٣٩)، ورومانيا (٤٠).

١٧- وأدلت ببيانات أيضا: اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص (٣٢)، واللجنة الكندية لحقوق الإنسان (٣٢)، واللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تونس) (٣٤)، واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان (فرنسا) (٣٤)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (توغو) (٣٤)، ولجنة الفلبين لحقوق الإنسان (٣٢)، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المملكة المغربية (٣٢)، والمركز الدانمركي لحقوق الإنسان (٣٢)، ولجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا (٣٢)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات (الكاميرون) (٣٢)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك (٣٢)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في فنزويلا (٣٤)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند (٣٢)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أندونيسيا (٣٤)، ومجلس الأمن الوطني لتضاييا حقوق الإنسان في جورجيا (٣٤)، والمرصد الوطني لحقوق الإنسان (الجزائر) (٣٤)، ولجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان (٣٢)، ولجنة أوغندا لحقوق الإنسان (٣٤).

١٨- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الأنديز للحقوقيين (٤٠)، والندوة الثقافية الآسيوية للتنمية (٤١)، واتحاد الرابطة للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (٤٤)، والشبكة الدولية لحقوق الإنسان (٤١)، وخدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (٤٤).

(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٩- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٩ (ج) من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات^(٢): الصين (٣٥)، وكوبا (٣٥)، وبولندا (٣٥)، والاتحاد الروسي (٣٥)، وجنوب أفريقيا (٣٩)، وأوكرانيا (٣٥).

٢٠- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبان عن جورجيا (٣٩)، ومالطة (٣٩).

٢١- وأدلى ببيان أيضا المراقب عن برنامج الأغذية العالمي (٣٩).

(د) حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون

٢٢- وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قدم ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، السيد فرانسيس م. دينغ، تقريره (E/CN.4/1998/53) و(Add.1-2).

٢٣- وفي المناقشة العامة التي تناولت البند ٩ (د) من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات^(٢): النمسا (٣٥)، والبرازيل (٣٤)، وماليزيا (٣٥)، والمكسيك (٣٥)، والاتحاد الروسي (٣٥)، وأوكرانيا (٣٥)، والولايات المتحدة الأمريكية (٣٤).

٢٤- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن: أرمينيا (٤٠)، وأذربيجان (٣٩)، وقبرص (٤٠)، وجورجيا (٣٩)، وهنغاريا (٣٩)، والسويد (نيابة عن البلدان الشمالية) (٤٠). وأدلى المراقب عن سويسرا ببيان أيضا (٤٠).

٢٥- وأدلى ببيان أيضا المراقبون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٤٠)، والمنظمة الدولية للهجرة (٤٠)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (٤٠)، وبرنامج الأغذية العالمي (٣٩).

٢٦- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٤٠)، ومنظمة العفو الدولية (٤٠)، والمجلس الكندي للكنايس (٤١)، ومؤسسة كاريتاس الدولية (بيان قدم بالاشتراك مع لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)) (٤١)، والمعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية (٤١)، وهيئة الفرنسيين سكان الدولية (٤٠)، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة (٤١)، ومؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (٤١)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (٤١)، والاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٤١)، والمعهد الدولي للدراسات غير المنحازة (٤١)، والمعهد الدولي للسلام (٤١)، والمكتب

الدولي للسلم (٤١)، ومنظمة التقدم الدولية (٤١)، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٤١)، والاتحاد اللوثيري العالمي (بيان قدم بالاشتراك مع المجتمع العالمي للحياة المسيحية) (٤١)، والحزب الراديكالي عبر الوطني (٤١)، والاتحاد العالمي لنقابات العمال (٤١).

٢٧- وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله المراقبون عن أذربيجان (٤١)، وقبرص (٤١)، واليونان (٤١)، وتركيا (٤١).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٢٨- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قدم المراقب عن كولومبيا (نيابة عن حركة عدم الانحياز) والصين مشروع القرار E/CN.4/1998/L.41. وانضمت إسرائيل في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٩- وقدم بيانان تعليلاً للتصويت قبل إجرائه من جانب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية نيابة عن الاتحاد الأوروبي، ومن جانب ألمانيا.

٣٠- وتقرر إرجاء النظر في مشروع القرار.

٣١- واستأنفت اللجنة، في جلستها ٥٩ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، النظر في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.41.

٣٢- وأجرى ممثل كولومبيا (نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز والصين) تنقيحاً شفوياً للفقرة الثانية من الديباجة والفقرتين ١ و٤ من منطوق مشروع القرار.

٣٣- وأدلى ممثلو ألمانيا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تتصل بمشروع القرار.

٣٤- وطلب ممثل ألمانيا إجراء تصويت. وطلب ممثل كوبا التصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

٣٥- وقررت اللجنة إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.41.

وضع الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٣٦- وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية مشروع القرار E/CN.4/1998/L.42 المقدم من جمهورية إيران الإسلامية والفلبين. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، وأستراليا، وأفغانستان، وباكستان، وبنغلادش، وتايلند، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وقبرص، ونيوزيلندا، والهند واليابان.

٣٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بالصيغة المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٤/١٩٩٨.

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٣٨- وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.52 المقدم من الاتحاد الروسي، وأثيوبيا، والأرجنتين، وإسرائيل، وأفغانستان، واکوادور، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرتغال، وبلغاريا، وبوروندي، البوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورواندا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، والمكسيك، ومنغوليا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهنغاريا، واليابان واليونان. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وأنغولا، وبنغلادش، وتايلند، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسودان، وكندا، ومالي، وماليزيا، والنرويج، والنمسا، والهند وهولندا.

٣٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بالصيغة المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٥/١٩٩٨.

تكوين ملاك مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

٤٠- في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.63 المقدم من إثيوبيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيرو، وتوغو، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والرأس الأخضر، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والصين، وغينيا، وفنزويلا، وفييت نام، وكوبا، وكولومبيا، والكونغو، ومصر، والمكسيك، وموزامبيق، ونيجيريا، واليمن. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنغولا، وإكوادور، والعراق، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، والسودان، وأوغندا.

٤١- وأجرى ممثل كوبا تنقيحاً شفويًا للفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار.

٤٢- وأدلى السيد ماريان باكيرو مدير شعبة الشؤون الإدارية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ببيان يتصل بمشروع القرار.

٤٣- وأدلى ممثل كوبا ببيان يتصل بمشروع القرار.

٤٤- وأدلى ممثلو كندا (نيابة عن أستراليا ونيوزيلندا)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل إجرائه.

٤٥- وطلب ممثل الولايات المتحدة إجراء تصويت على مشروع القرار. وبناء على طلب ممثل كوبا، أُجري تصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، والذي اعتمد بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ١ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون: الأرجنتين، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبيرو، وتونس، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، ورواندا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وفنزويلا، وكوبا، والكونغو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وموزامبيق، ونيبال، والهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، ألمانيا، وأكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وفرنسا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

الممتنعون: جمهورية كوريا.

٤٦- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٦/١٩٩٨.

حقوق الإنسان والإرهاب

٤٧- في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن تركيا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.64 المقدم من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وباكستان، وبيرو، وتركيا، والجزائر، وسري لانكا، وكوبا، وكولومبيا، ومصر. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من بنغلاديش، وجورجيا، والهند.

٤٨- وأدلى ممثلو الأرجنتين وشيلي والمكسيك ببيانات تتصل بمشروع القرار.

٤٩- وأدلى ممثلو كندا واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا للتصويت قبل إجرائه.

٥٠- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت برفع الأيدي على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٢٠ عن التصويت.

٥١- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٧/١٩٩٨.

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

٥٢- في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/1998/L.65 المقدم من الاتحاد الروسي، والبرتغال والمكسيك. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من بيلاروس وكولومبيا ونيكاراغوا.

٥٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٨/١٩٩٨.

حقوق الإنسان والنزوح الجماعي

٥٤- في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.67 المقدم من أستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيبال، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليونان، وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من النمسا، وإكوادور، والسلفادور، واليونان، وإيطاليا، واليابان، والنرويج، وتونس، وأوروغواي.

٥٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٩/١٩٩٨.

المشردون داخليا

٥٦- في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.68 المقدم من أذربيجان، والأرجنتين، وأفغانستان، وألمانيا، وأوغندا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلو فينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولختنشتاين، ومالطة، وموريشيوس، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، واليونان، وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنغولا، وأستراليا، وبلجيكا، وكندا، وإكوادور، وليتوانيا، ولكسمبرغ، وهولندا، والبرتغال، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وزامبيا.

٥٧- ووفقا للمادة ٢٨ من النظم الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٤).

٥٨- وأجرى ممثل النمسا تنقيحا شفويا للفقرات ١ و٢ و٣ و٥ و٦ و١١، وحذف الفقرة ٧ من مشروع القرار.

٥٩- وأدلى ممثلا المكسيك والسودان ببيانين يتصلان بمشروع القرار.

٦٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٥٠.

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٦١- في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.69 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبيرو، وبيلاروس، وتونس، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من أفغانستان، وأنغولا، والأرجنتين، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وغواتيمالا، والهند، وليتوانيا، والفلبين، وبولندا، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وأوروغواي، وفنزويلا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وزامبيا.

٦٢- ووفقا للمادة ٢٨ من النظم الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٣).

٦٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٥١.

القضاء على العنف ضد المرأة

٦٤- في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.70 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وتونس، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، هنغاريا، وهولندا، واليابان، وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وآيسلندا، وبلجيكا، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسلوفينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٦٥- وأدلى ممثلا كوبا وألمانيا ببيانين يتصلان بمشروع القرار.

٦٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت، وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٥٢.

الإفلات من العقاب

٦٧- في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.72 المقدم من ألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكندا، ولختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من استراليا، والنمسا، والبوسنة والهرسك، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، واكوادور، واثيوبيا، وفرنسا، وجورجيا، وغواتيمالا، وهايتي، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٦٨- وأجرى ممثل كندا تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار بإضافة فقرة جديدة إلى الديباجة بعد الفقرة ١ من الديباجة، وإدخال تغييرات على الفقرات ٤ و ٥ و ٧ من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

٦٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٣/١٩٩٨.

حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية

٧٠- في الجلسة ٥٨، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل الجمهورية التشيكية مشروع القرار E/CN.4/1998/L.73 المقدم من اسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، ولكسمبرغ، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا، وفرنسا، واليونان، وآيرلندا، واليابان، ولختنشتاين، والبرتغال، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٧١- وأجرى ممثل الجمهورية التشيكية تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار بإضافة فقرة جديدة إلى الديباجة بعد الفقرة ١ من الديباجة. وإدخال تغييرات على الفقرات ٢(ب)، و ٥(ب) و ١١ من المنطوق.

٧٢- وأدلى ممثل كوبا ببيان يتصل بمشروع القرار.

٧٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٤/١٩٩٨.

نحو ثقافة سلام

٧٤- في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل السلفادور مشروع القرار E/CN.4/1998/L.74 المقدم من الأرجنتين، واسرائيل، وإكوادور، وأندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وباراغواي، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوليفيا، وبيرو، وتوغو، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، والسلفادور،

والسنغال، والسودان، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنغولا، وجورجيا، ومالطة، ونيبال، وتونس.

٧٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٥٤.

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٧٦- في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن استراليا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.75 المقدم من اثيوبيا، والأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وأندونيسيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبنغلاديش، وتونس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ومدغشقر، والمكسيك، ومنغوليا، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنغولا، وكوستاريكا، وجورجيا، واسرائيل، والنرويج، والبرتغال، والاتحاد الروسي، وسري لانكا، وتوغو.

٧٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/٥٥.

الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

٧٨- في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل بولندا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.77/Rev.1 المقدم من اثيوبيا، والأرجنتين، واستونيا، وإسرائيل، واکوادور، وأوروغواي، وأوغندا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا، وفنلندا، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من استراليا، وبنغلاديش، وبيلاروس، وبلجيكا، وكرواتيا، وكوبا، وقبرص، وفرنسا، وألمانيا، والهند، وليتوانيا، وموزامبيق، ونيوزيلندا، وبولندا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وسلوفاكيا، واسبانيا، وجنوب أفريقيا، والسودان، وأوكرانيا.

٧٩- وأجرى ممثل بولندا تنقيحاً شفويماً لمشروع القرار بإضافة فقرة جديدة إلى الديباجة بعد الفقرة ٥ من الديباجة.

٨٠- وأدلى ممثل كوبا ببيان يتصل بمشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وسحب ممثل كوبا أيضًا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.26.

٨١- وأدلى ممثلًا ماليزيا والسودان ببيانين تعليلاً للتصويت قبل إجرائه.

٨٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٦/١٩٩٨.

حرية التنقل وعمليات نقل السكان

٨٣- في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٧ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر الوثيقة E/CN.4/1998/2 E/CN.4/Sub.2/1997/50، الفصل الأول).

٨٤- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، المقرر ١٠٦/١٩٩٨.

حقوق الإنسان والإرهاب

٨٥- في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٩ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر الوثيقة E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.2/1997/50، الفصل الأول).

٨٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير ما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٣).

٨٧- وأدلى ممثل الهند ببيان يتصل بمشروع المقرر.

٨٨- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل الهند، أجري تصويت ببناء الأسماء على مشروع المقرر الذي اعتمد بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٦ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إكوادور، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، بيلاروس، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، كوبا، الكونغو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، موزامبيق، نيبال، الهند.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٨٩- وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، المقرر ١٠٧/١٩٩٨.
